

تمهيد

لقد أدرجت منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) معايير محددة ضمن إطارها التنظيمي والمتعلقة بوثائق السفر المقروءة آليًا، وذلك لضمان قابلية التشغيل البيئي وتعزيز الأمن عالميًا. ورَدَّت هذه المعايير في الملحق 9 من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، وتتمتع بقوة إلزامية مشروطة، وذلك إلى الحد الذي لم يتم فيه الإخطار عن أي فروق بشأنها وفقًا للمادة 38 من اتفاقية شيكاغو

تتضمن الطبعة السابعة عشرة من الملحق 19 معيارًا جديدًا يتعلق تحديدًا بوثائق السفر المقروءة آليًا الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية (المعيار 3.11)، وهو معيار يَنسخ المعيار (3.12) المشار إليه في الصفحة 3 من مقدمة دليل عام 2017 الخاص بإصدار وثائق السفر بموجب الاتفاقية المقروءة آليًا للاجئين وعديمي الجنسية.

ينص المعيار 3.11 على ما يلي:

"يتعين على الدول المتعاقدة الضمان بأن تكون وثائق السفر الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية مقروءة آليًا، وفقًا لمواصفات الوثيقة 9303."

ملاحظة: تناولت المادة 28 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع وثائق السفر للاجئين، كما تناولت المادة 28 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ووثائق السفر لعديمي الجنسية. دعت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الاستنتاج رقم 13 (XIX): وثائق السفر للاجئين - الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية (1978) الدول المتعاقدة التي ليست أطرافًا في اتفاقية 1951 إلى تقديم وثائق مماثلة يمكن قراءتها آليًا للاجئين المقيمين بشكل قانوني في أراضيها.

تدعو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الطيران المدني الدولي الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي إلى الامتثال للملحق 9، البند 3.11 من اتفاقية شيكاغو، من خلال إصدار وثائق سفر قابلة للقراءة آليًا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وفقًا للوثيقة 9303.

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي الأطراف في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام 1967 و/أو اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية بإصدار وثائق سفر بموجب الاتفاقية (CTDs) المقروءة آليًا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بشكل قانوني في أراضيها وفقًا للمادة 28 وعلى النحو المبين في الجدول ونموذج العينة المرفقين باتفاقيات 1951 و 1954.

عندما لا تكون الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي أطرافًا في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 و/أو اتفاقية 1954، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الطيران المدني الدولي تشجع هذه الدول على إصدار وثائق سفر مناسبة وقابلة للقراءة آليًا للاجئين (والأشخاص عديمي الجنسية) المقيمين بشكل قانوني في أراضيها بشروط مماثلة قدر الإمكان لتلك المرتبطة بإصدار وثائق سفر بموجب اتفاقية 1951 (و 1954).²

ملاحظة: هذه مقدمة مؤقتة للدليل لتوفير معلومات عن المعيار 3.11 المعدل في الملحق 9. التحديث الكامل والشامل للدليل مستمر وسيتم إصداره في وقت لاحق.

¹ انظر منظمة الطيران المدني الدولي، المرفق 9، الفصل 3، الفقرة 3.11.

² اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاج رقم 13 (الدورة التاسعة والعشرون): وثائق السفر للاجئين – اعتمدته اللجنة التنفيذية عام 1978، رقم 13 (الدورة التاسعة والعشرون) بتاريخ 17 أكتوبر 1978، <https://www.refworld.org/policy/exconc/excom/1978/en/41979> (تم الاطلاع في 1 أكتوبر 2025). وفي حين أن هذا الاستنتاج خاص باللاجئين، ينبغي توسيع الاعتبار نفسه ليشمل وثائق السفر بموجب الاتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية.